

والكويري القديم ، وشارع ٣٤ قسم الباي من أعمال المتفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطرق التنفيذ المباشر على المساحة الازمة للمشروع .

ويشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق بر جاه في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المتفعة العامة (آثار) على قطعة أرض بناحية زبيدة البحرية (تل علوى) من أملاك الدولة الخاصة مركزى سيدى سالم محافظة كفر الشيخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تزعزع ملكية المقارن للتفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على المقارن ؛

قرار :

مادة ١ - يعبر من أعمال المتفعة العامة (آثار) قطعة الأرض البالغة مساحتها (خمسة أفدنة وأربعة قارات) وبسبعين شبراً (الواقعة بالتفعة رقم ٢ بموضع علوى / ٩ قسم ثان بزمام قرية زبيدة البحرية مركزى سيدى سالم محافظة كفر الشيخ المبينة حدودها ومعالمها بالذكرة والرسم المرفقين) ، والمسلمة إلى الآثار من الإدارة العامة للأملاك الدولة الخاصة بوجوب محضر التسلم النهائي المؤرخ ١٩٧١/١٢٣ .

مادة ٢ - تخصص الأرض المذكورة للأغراض الأثرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع إنشاء مسكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى أساسى اللال والكويري القديم ، وشارع ٣٤ قسم الباي بمحافظة الإسكندرية الموضع حدوده ومعالله على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يستولى بطرق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والتي تبلغ مساحتها ٥٠٩,٦٠ متر مربع بما يملك شركة جيركو للثلاجات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع إنشاء مسكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن
بين شارعى أساسى اللال والكويري القديم ، وشارع ٣٤
قسم الباي بمحافظة الإسكندرية من أعمال المتفعة العامة

وأيق المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ على مشروع إنشاء مسكن إحلال اقتصادية بمحة موقع بدائرة المحافظة من بينها الموقع الكائن بين شارعى أساسى اللال والكويري القديم ، وشارع ٣٤ قسم الباي وذلك في إطار خطة إحلال الأحياء السيدة بالمحافظة، وقد تم اختيار هذا الموقع بالمنطقة السكنية المجاورة لينا الإسكندرية والتي تكثر فيها المباني الآيلة للسقوط وهو عبارة عن أرض فضاء تبلغ مساحتها ٥٠٩,٦٠ متر مربع وهي ملك شركة جيركو للثلاجات وقد وافقت الشركة على تزعزع ملكية المساحة المذكورة .

ونظراً لأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الإسكندرية إلى أن تكاليف تزعزع ملكية الموقع المذكورة تبلغ ٣٩٦٥ جنيه و٦٩٠ مليوناً سوف تصرف من المبالغ التي خصصت لمحافظة لهذا الفرض وقد تقدرها ٣٥٠,٠٠٠ جنيه وطلبت استصدار القرارات الازمة في هذا الصدد باعتبار مشروعات إنشاء مسكن إحلال اقتصادية بالواقع المنوه عنها من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء بطرق التنفيذ المباشر على المقارن الازمة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تزعزع ملكية المقارن للتفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء مسكن إحلال اقتصادية بالموقع الكائن بين شارعى أساسى اللال

قرار :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف بالاسكندرية على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة الشركة رئيسا

مدير عام الإدارة العامة للشحن والتغليف

مدير عام الإدارة العامة للعدادات والنقل

أعضاء مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية

مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية

أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق

الانتخاب

مادة ٢ - تعيين السيد / أحمد على عطية . رئيساً مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف بالاسكندرية

مادة ٣ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، عضواً مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف بالاسكندرية ، في الوظيفة المبينة قرير اسمه من الفتة (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بستوى الإدارة العليا وهم :

السيد / فؤاد بيروى هاشم ، مديراً عاماً للإدارة العامة للشحن والتغليف.

السيد / المهندس محمود على محمد على ، مديراً عاماً للإدارة العامة للعدادات والنقل .

السيد / مكي عبد الحليم النحاس ، مديراً عاماً للإدارة العامة للشئون الإدارية .

السيد / عبد السميع أحمد السيد ، مديراً عاماً للإدارة العامة للشئون المالية .

مادة ٤ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برؤاسته الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٢ لسنة ١٥٦١

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة المستودعات المصرية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ببيانه الهيئة العامة لمياه الاسكندرية ،

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحرير المنفعة العامة (آثار) على قطعة أرض بناحية زبيدة البحرينة (تل علوى) مركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ

لـ كانت قطعة أرض تل علوى البالغة مساحتها (نصف أفدنة وأربعة قواريط وسبعين عشر سهما) الواقعة بالقطعة رقم ٣ بموضع علوى / ٩ قسم ثان مركز سيدى سالم بمحافظة تغز الشيخ ، مالك أوريها ، وهي في ملكية الدولة الخاصة ، فقد طلبت هيئة الآثار المصرية تسلم هذا التل من أملاك الدولة الخاصة ، واعتبرته أثرياً لشواهد الظاهرة به . وقد وافقت إدارة أملاك الدولة الخاصة بكلابها رقم ٧١١٤٣ المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٢٥ على تسليم هذا التل إلى الآثار .

وإذ تم تسلم التل المذكور بالحضور المؤرخ ١٩٧١/١٢٣ وحدد بالطبيعة وأصبح تحت إشراف وحراسة الهيئة العامة للآثار .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أصدر السيد رئيس الجمهورية اختصاص تحرير الملكية للمنفعة العامة ؟

لهذا يشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام بعرض مشروع القرار المرفق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة للتفصيل بإصداره في حالة الموافقة .

نائب رئيس الوزراء

وزير الثقافة والإعلام

الدكتور : محمد عد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٢ لسنة ١٥٥٨

بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؟

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؟ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف بالاسكندرية ؟